



محضر اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي  
لنقابة ملاحة الأردن - الأردن  
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠

استناداً لنص المادة (١٥) من النظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن والى قرار مجلس إدارة النقابة في جلسه رقم ٢٠٢٤/٣٣٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ وبناء على الدعوة الموجهة من النقيب رقم ٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١ لكافة أعضاء الهيئة العامة لحضور اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي ، فقد اجتمعت الهيئة العامة للنقابة في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠ في فندق الكراون بلازا - عمان - وبحضور (٣٦) عضواً وكيل بحري من أصل (٥١) عضواً مستوفين شروط العضوية ومسددين اشتراكاتهم وبنسبة ٧١٪ وحضور ١٣ عضو مناسب من أصل ٤٤ عضو، فقد أعلن نقيب ملاحة الأردن الدكتور دريد محاسنة توفر النصاب القانوني بنسبة حضور بلغت ٧١٪ وعليه أعلنت قانونية الجلسة وبвшر ببحث المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المرفق مع الدعوة . ترأس الجلسة الدكتور دريد وافتتحها بتعيين الكابتن محمد الدلايبخ مقرراً للجلسة وكلام السادة الحضور بأنه تم عقد اجتماع مع مراقبين للجلسة، بدأ الدكتور دريد بإعلام السادة الحضور عن الكابتن جورج دحدل مراقبين للجلسة، حيث تم مناقشة موضوع التعديلات على النظام الأساسي بناء على متطلبات الوزارة .

وبعد ذلك بوشر بمناقشة جدول الأعمال والمتضمن بنداً واحداً يتعلق بالتعديلات المقترحة على عدد من المواد من النظام الأساسي للنقابة والموزع نسخاً عنها للسادة الأعضاء مع الدعوة للجتماع.

وبعد المناقشة والمداولة تقرر الموافقة على جميع التعديلات المعروضة.

بناءً عليه تباشر النقابة في إجراءات التعديل حسب الأصول مع الجهات المعنية. وفيما يلي النصوص الحالية للمواد قبل التعديل والنصوص بعد التعديل والإضافات المقررة وفق موافقة الهيئة العامة الاستثنائية: -

التعديلات على النظام الأساسي

رقم الماده	النص القديم	النص المعدل
المادة ١٣ إضافة	<p>تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي على النحو الآتي: أولاً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص الآتي:</p> <p>هـ - تكون أوجه الإنفاق من أموال النقابة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- صرف أموال النقابة في الغايات المشروعة المتعلقة بمصلحة النقابة وتحقيق أهدافها.</li> <li>٢- نفقات إدارة النقابة والمصاريف التشغيلية لها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المصاريف المتعلقة بالموظفين وللوازم والإشتراكات والضرائب والصيانة والإيجارات، بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.</li> <li>٣- رسوم الدعاوى القضائية التي تقييمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها.</li> <li>٤- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيوخوخة أو المرض أو البطالة أو الحوادث التي تقع على عاقفهم.</li> <li>٥- التبرعات التي يقررها مجلس إدارة النقابة و/أو الهيئة العامة للنقابة للمجتمع المحلي.</li> <li>٦- نفقات الخدمات التي تقررها النقابة لأعضائها من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وثقافية واقتصادية.</li> <li>٧- أي مصاريف أو نفقات يقرر مجلس الإدارة و/أو الهيئة العامة الموافق عليها.</li> </ol> <p>ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) (و) (ز) منها لتصبح (و) (ز) (ح) على التوالي</p>	<p>تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي على النحو الآتي: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص الآتي:</p> <p>هـ - تكون أوجه الإنفاق من أموال النقابة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- صرف أموال النقابة في الغايات المشروعة المتعلقة بمصلحة النقابة وتحقيق أهدافها.</li> <li>٢- نفقات إدارة النقابة والمصاريف التشغيلية لها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المصاريف المتعلقة بالموظفين وللوازم والإشتراكات والضرائب والصيانة والإيجارات، بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.</li> <li>٣- رسوم الدعاوى القضائية التي تقييمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها.</li> <li>٤- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيوخوخة أو المرض أو البطالة أو الحوادث التي تقع على عاقفهم.</li> <li>٥- التبرعات التي يقررها مجلس إدارة النقابة و/أو الهيئة العامة للنقابة للمجتمع المحلي.</li> <li>٦- نفقات الخدمات التي تقررها النقابة لأعضائها من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وثقافية واقتصادية.</li> <li>٧- أي مصاريف أو نفقات يقرر مجلس الإدارة و/أو الهيئة العامة الموافق عليها.</li> </ol> <p>ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) (و) (ز) على التوالي</p>
المادة ٢٠/١١ قرار من المجلس بالأكثرية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن اداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر وعدم الدفع رغم الاخطار بكتاب مسجل ومضي ثلاثة أيام على ارسال هذا الاخطار	<p>قرار من المجلس بالأكثرية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن اداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر وعدم الدفع رغم الاخطار بكتاب مسجل ومضي ثلاثة أيام على ارسال هذا الاخطار</p>	<p>قرار من المجلس بالأكثرية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن اداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر وعدم الدفع رغم الاخطار بكتاب مسجل ومضي ثلاثة أيام على ارسال هذا الاخطار</p>
المادة ١٥ تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس خلال خمسة شهور من انتهاء السنة المالية، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة للجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:	<p>تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس خلال خمسة شهور من انتهاء السنة المالية، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة لل الاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:</p>	<p>تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس خلال خمسة شهور من انتهاء السنة المالية، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة لل الاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:</p>
المادة (٣٠) إضافة		



د - يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة النقابة بما فيهم النقيب أردني الجنسية		
الغاء المادة كاملة	<p>١- للمجلس انشاء صندوق توفير الموظفين العاملين في النقابة بصورة دائمة.</p> <p>٢- يتولى المجلس وضع النظام الداخلي الخاص بـصندوق التوفير الذي يتضمن بصفة خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- شروط الانتفاع بالصندوق.</li> <li>ب- مساهمة كل من المنتفعين والنقابة في الصندوق شريطة ان لا تتجاوز هذه المساهمة عشرة بالمائة من رواتب المنتفعين الشهرية وما يعادل هذه النسبة من صندوق النقابة.</li> <li>ت- شروط دفع حقوق المنتفع في الصندوق.</li> </ul>	الفصل السابع المادة ٦٤
يعدل ليصبح الفصل السابع		الفصل الثامن

النقيب  
د. دريد محسنه

أمين السر  
مشهور الجازي

المقرر  
أ. محمد الدلايب